لانهما لم يتفقا على عقد كما علم ذلك من اول الباب وانما ذكر هنا ليرتب
عليه رد الزوايد فانه قد يخفى او ادعى احدهما صحته اي البيع والاخر
فساده كان ادعى اشتماله على شرط فاسد حلف مدعيها اي الصحة
فيصدق لان الظاهر معه وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو
باع ذراعا من ارض معلومة الذرعان ثم ادعى ارادة ذراع معين
ليفسد البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق البايع بيمينه وما لو
اختلفا هل وقع الصلح على الانكار او الاعتراف فيصدق مدعي
الانكار لانه الغالب ولو رد المشتري مبيعا معينا هو اولى من
تعبيره بالعبد معيبا فانكر البايع انه المبيع حلف البايع فيصدق
لان الاصل مضي العقد على السلامة فان كان المبيع في الذمة ولو
سلما فيه بان يقبض المشتري ولو مسلما المودي عما في الذمة
ثم ياتي بمعيب فيقول البايع ولو مسلما اليه ليس هذا المقبوض
يحلف المشتري ان هذا هو المقبوض لان الاصل بقاء شغل ذمة
البايع ويجي مثل ذلك في الثمن فيحلف المشتري في المعين والبايع
فيما في الذمة وذكر التحليف من زيادتي

باب

درس

في معاملة الرقيق عبدا كان او امة فتعبيري به فيما ياتي اولى
من تعبيره بالعبد وان قال ابن حزم لفظ العبد يتناول الامة
الرقيق تصرفاته ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد
كالولايات والشهادات وما ينفذ وان لم ياذن فيه بغير اذنه
كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على اذنه كالبيع
والاجارة وهو ما ذكرته بقولي لا يصح تصرفه في مالي هو اولى
من اقتصاره على الشرا والاقتراض بغير اذن سيده فيه وان
سكت عليه لانه محجور عليه لحق سيده فيرد اي المبيع ونحوه سوا
اكان بيده ام بيد سيده لمالكه لانه لم يخرج عن ملكه ولو ادى
الثمن من مال سيده استرد ايضا فان تلف في يده اي يد الرقيق
ضمنه في ذمته لانه ثبت برضى مستحقه ولم ياذن السيد فيه
او تلف في يد سيده ضمن المالك ايهما شا لوضع يدهما عليه

بغير

بغير حق ولكن الرقيق انما يطالب بعد عتق له او لبعضه لانه
لا مال له قبل ذلك وان اذن له سيده في تجارة تصرف بحسب
اذنه بفتح الهمزة اي بقدره فان اذن له في نوع او وقت او مكان
لم يتجاوزه ويستفيد بالاذن فيها ما هو من توابعها كنشر
وطي وحمل متاع الى الحانوت ورد بعيب ومخاصمة في عهدة وان
ابق فانه يتصرف بحسب اذنه له ولا ينعزل بذلك لانه معصية
فلا توجب الحجر وله التصرف في البلدة التي ابق اليها الا ان خص
سيده الاذن بغيرها وظاهر ان شرط صحة تصرف الرقيق
بالاذن كونه بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا وليس له
بالاذن فيها نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه رقبته ومنفعة
ولا في كسبه ولا اذن لرقيقه او غيره في تجارة لانها لا تتناول
شيئا منها ولا ينفق على نفسه من مال التجارة وتعبيري بالتبرع
والتصرف اعم من تعبيره بالتصدق والاجارة ولا يعامل
سيده ببيع وشرى واجارة وغيرها لان تصرفه لسيده بخلاف
المكاتب وسياتي في الاقرار صحة اقراره بديون معاملة
ونحوها ومن عرف رقه لم يعامله اي لم يجز ان يعامله حتى
يعلم الاذن بسماع سيده او بينة او شيوع بين الناس حفظا
لماله قال السبكي وينبغي جوازه بخبر عدل واحد لحصول الظن
به وان كان لا يكفي عند الحاكم كما لا يكفي سماعه من السيد ولا الشيوع
وخرج بما ذكر قول الرقيق انا ماذون لي فلا يكفي في جواز معاملته
لانه متهم ولو تلف في يد ماذون له ثمن سلعة باعها فاستحقت
اي خرجت مستحقة رجع عليه مشتر ببدله اي ثمنها لانه
المباشر للعقد فيتعلق به العهدة فقول الاصل ببدلها اي
بدل ثمنها وله مطالبة السيد به كما يطالب بثمن ما اشتراه
الرقيق وان كان بيد الرقيق وفاء لان العقد له فكانه العاقد
ولا يتعلق دين تجارته برقبته لانه ثبت برضى مستحقه
ولا ذمة سيده وان اعتقه او باعه لانه المباشر للعقد

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)